نظرية فصل السلطات بين أرسطو و مونتسكيو
" من خلال كتابى السياسة لأرسطو ، و روح القوانين لمونتسكيو "

أ. أمانى عبد الحميد محمد الطراوى
مدرس مساعد – فلسفة السياسة
بكلية التربية – جامعة دمنهور

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقدمة:

مبدأ فصل السلطات هو مبدأ سياسى، هدفه منع الاستبداد، وصيانة الحقوق والحريات. وترجع جذور المبدأ إلى الإغريق، فظهر أول ما ظهر عند أفلاطون، ثم عند أرسطو، ثم طوره لوك، ولكن مونتسكيو هو الذى تناوله بالبحث والدراسة بعدما انتقل إلى انجلترا، واستفاد من نظامها السياسى وتطوره، وانتقل المبدأ إلى الميدان التطبيقى على إثر الثورتين الأمريكية والفرنسية.

يلقى هذا البحث الضوء على نظرية فصل السلطات بين أرسطو ومونتسكيو من خلال كتابى السياسة لأرسطو، وروح القوانين لمونتسكيو. فيتألف هذا البحث من أربعة مباحث:

المبحث الأول بعنوان: فصل السلطات ويشمل المفهوم والهدف وجذور المبدأ، والمبحث الثانى بعنوان: فصل السلطات فى فلسفة أرسطو السياسية ويشمل مهام السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، والمبحث الثالث بعنوان: فصل السلطات فى العصر الحديث ويشمل محاولة تطبيق أولفر كروميل لمبدأ فصل السلطات، ورأى هارنجتون، ودور لوك فى فصل السلطات، والمبحث الرابع بعنوان: فصل السلطات عند مونتسكيو ويشمل الفرق بين الحرية السياسية والحرية المتمدينة، وتحديد مهام السلطة التشريعية والتنفيذية، ومبررات المبدأ، والانتقادات الموجهة إلى مبدأ الفصل بين السلطات وصور تطبيق المبدأ فى العصر الحديث سواء بالفصل التام بين السلطات، أو التعاون والتوازن بين السلطات.

إشكالية البحث:

نحاول فى هذا البحث الوقوف على نظرية فصل السلطات بين أرسطو ومونتسكيو من خلال كتابى السياسة لأرسطو وروح القوانين لمونتسكيو.

تتمثل تساؤلات البحث فيما يلى:

- ما مبدأ الفصل بين السلطات؟
- ما الهدف من مبدأ فصل السلطات؟
- ما أصول مبدأ فصل السلطات؟
- ما دور أرسطو فى مبدأ الفصل؟
- لماذا يعتبر كروميل أول من طبق المبدأ؟
- كيف تناول لوك الفصل بين السلطات؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- لماذا يرجع الفضل إلى مونتسكيو فى صياغة فصل السلطات صياغة جيدة؟
- ما المبررات والانتقادات التى وجهت لمبدأ فصل السلطات؟
- أيهما أفضل الفصل التام بين السلطات أم التعاون والتوازن بين السلطات؟

منهج الدراسة:

استخدمت فى إعداد هذه الدراسة بعض مناهج البحث كالمنهج التاريخى، والمنهج التحليلى، والمنهج النقدى المقارن، ولا شك أنها تستقيم تماما مع موضوع الدراسة.

المبحث الأول: فصل السلطات:

مفهوم فصل السلطات: Separation of Powers

مبدأ سياسى للحكم يقوم على أساس فصل السلطات الرئيسة الثلاث للحكم: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية بعضها عن بعض، هيئات تنظيمية مستقل كل منها عن الأخرى. والدافع الرئيس لظهور هذا المبدأ السياسى هو الخوف من الاستبداد الذى يترتب على تركيز السلطات الثلاث فى يد واحدة أو هيئة واحدة.(١)

هو تشريع دستورى يقوم عليه نظام الحكم الديمقراطى بشتى صوره فى العالم منذ القرن التاسع عشر، والمقصود بالسلطات: سلطات الدولة العامة التى تضطلع كلُ منها بوظيفة رئيسة، تختلف فى طبيعتها عن وظيفة غيرها، وهذه السلطات هى: السلطة التشريعية، ويمثلها البرلمان، والسلطة التنفيذية، وتمثلها الحكومة، ثم السلطة القضائية، ويمثلها الجهاز القضائى.(٢)

الهدف من مبدأ فصل السلطات:

النظام الديمقراطى يقوم على تقسيم السلطات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية، وتحديد اختصاصات كلُ منها، وهذا التقسيم هو الذى يقوم على توزيع المسئوليات، أما جمع السلطات فيؤدى إلى الفساد والضعف.(٣) فالتقسيم يؤدى إلى تحديد مهام كل سلطة،

---

(1) Walter Laqueur: A Dictionary of Politics, Pan Book LTA, London, 1971, P,433.
انظر كذلك عبد الوهاب الكيالى: الموسوعة السياسية، ج٤، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، د.ت، ص ص٥٤٦-٥٤٧.

(٢) أحمد عطيه الله: القاموس السياسى، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ص١٠٨١-١٠٨٢.

(3) David Beetham, Kevin Boyle: Introducing Democracy, Polity Press, Unesco, 1995, p,69.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإلى قدرة كل سلطة على معرفة حقوقها، وقدرتها على إيقاف السلطة الآخرى وعدم تعديها على السلطات الآخرى أو على الأشخاص.[١] والأساس الجوهرى الذى قام عليه مذهب فصل السلطات هو الحفاظ على الحريات. فالحريات السياسية هى الأساس العقائدى. وهذا يستلزم عدم تركيز السلطات فى يد عضو واحد، وإنما يجب وضعها فى عدة مؤسسات و وفق ضوابط وحدود ظاهرة محددة. ومن ثم فالحتمية التى خلص إليها الفكر السياسى هى بإيجاز: من أجل الحفاظ على الحريات، فإن سلطات الحكومة يجب تقسيمها وعدم تركيزها. ومن هنا ذهبت مقدمات الدساتير إلى إضفاء صفة القدسية على هذا المذهب إيمانا منها بضرورة الحفاظ على الحريات، وذلك بتقسيم السلطات وفق ضوابط محددة وحدود معينة.[٢]

جذور مبدأ فصل السلطات:

على الرغم من أن مبدأ فصل السلطات يلتصقَ دائماً بالفقيه الفرنسى مونتسكيو، باعتباره أول من أبرزه فى عالم الفقه الدستورى فى القرن الثامن عشر، ولكن بالرغم من ذلك، لم يكن هو أول من تناوله فقد سبقه إليه آخرون، من أمثال أفلاطون، وأرسطو، ولوك ولكن كان الفضل لمونتسكيو فى أن يصيغ هذه الأفكار صياغة جيدة. أكد أفلاطون فى كتابه "القوانين" أن هناك مخاطر تنتج عن تركيز السلطات، وتتمثل هذه المخاطر فى ظهور (الاستبداد والفساد مِمّا يؤدى إلى حماقة الحاكم وعدم ائتمانه على وظائف الدولة، كما يؤدى إلى عدم استقرار الدولة وتدميرها، ويؤدى إلى انعدام الرقابة على الحكام، وإلى انهيار أسس الدولة ومقوماتها، وكذلك إلى عدم ولاء الشعب للحاكم وانعدام ولاء الجندى فى الميدان).[٣] وتمثّل الحلَ عند أفلاطون فى فصل السلطات على أن تتعاون جميع الهيئات على تحقيق المصلحة العامة، فقام أفلاطون بتقسيم وظائف الدولة إلى سبع وظائف، وإسناد كُل وظيفة إلى جهة مستقلة، طبقا للتقسيم التالى لمنع الاستبداد:[٤]

---

(1) John Gingell, Adrian Little and Christopher Winch: Modern Political Thought, Routledge, London and New York, 2000, p,183.

(٢) ابراهيم درويش: النظام السياسى "دراسة فلسفية تحليلية، ج١، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ص١٢٠-١٢١.

(٣) محمد أحمد عبد الوهاب خفاجه: الأساس التاريخى والفلسفى لمبدأ فصل السلطات، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، ١٩٩٧، ص٢٦٣.

(٤) محمد كامل ليلة: النظم السياسية الدولة والحكومة، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٠، ص ص٥٥١-٥٥٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مجلس السيادة ويقوم بالإشراف على كل شئون الحكم فى الدولة، ويتكون من عشرة أعضاء، وتكون بيدهم السلطة، ويتم اختيارهم من كبار الحراس سناً وأكثرهم عقلا، جمعية كبار المشرّعين، وكبار الحكماء، ومهمتها الإشراف على تطبيق أحكام الدستور وصيانته. وحفظ التوازن بين مطالب المواطنين فى الإسراف فى الحرية، ومحاولات الحكام فى الإسراف فى الاستبداد بالحكم، مجلس الشيوخ وينتخب أفراده من الشعب، ويتولى وظيفة التشريع والإدارة وعددهم ٣٦٠ عضوا، ويمارس كل ثلاثين عضوا منهم، الحكم لمدة شهر، بالإضافة إلى هيئة قضائية تتكون من محاكم على درجات متعددة، و مهمتها الفصل فيما يثور من منازعات، هيئة البوليس و مهمتها الحفاظ على الأمن الداخلى فى الدولة، هيئة الجيش، وتحافظ على الأمن الخارجى، هيئة تعليمية تختص بشئون التعليم وهيئات آخرى تكون وظيفتها إدارة المرافق العامة.

المبحث الثانى : فصل السلطات فى فلسفة أرسطو السياسية:

استفاد أرسطو من أفلاطون كثيراً وهو أول من تناول المبدأ ضمنيا.[١] وتناول أرسطو فصل السلطات فى كتاب السياسة* فى الكتاب السادس. اتّجه أرسطو اتجاها تاريخيا واقعيا استقرائيا، وإنْ لم يهمل فطنة العقل هذا على عكس أفلاطون الذى اتّجه اتجاها عقليا فى نظريته السياسية.[٢] ربط أرسطو بين فكرة ضرورة تغيير القائمين على ممارسة السلطات، وعدم إبقائها فى أيدى أناس بعينهم بصفة دائمة وبين فكرة المنفعة العامة التى يجب أن تكون نصب عين السلطات الحاكمة. فلا يجب أن تكون ممارسة السلطات قاصرة على فئة واحدة بعينها دون تغيير حتى لا تضعف نفوس من تولّوا السلطة فى سبيل تمتعهم بالمزايا بالإبقاء فى وظائفهم بصفة أبدية، وهو ما يكون شرا على الدولة.

---

(1) Roger Scruton: A Dictionary of Political Thought, The Macmillan press, LE, London, 1983, p,424.

*كتاب السياسة مؤلف من ثمانى مقالات ويتفق المؤرخون عامة على أن أرسطو كتب المقالات الثانية، والثالثة، والسابعة، والثامنة وهو فى مرحلة التنقل، وخاصة فى أسوس بينما كتب المقالات الرابعة، والخامسة، والسادسة بعد عودته واستقراره ثانياً فى أثينا، ثم كتب المقالة الأولى لتكون مقدمة عامة للمقالات المضموم بعضها إلى بعض، وتتناول هذه المقالة مفهوم الدولة وتعريفه، وللمفسرين كلام طويل فى ترتيب المقالات وصلاتها واتساقها ومدى استقلالها عن بعضها البعض ومدى وحدتها، ويهمنا أن نشير على الأقل إلى أن المقالتين السابعة، والثامنة فتتحدث عن سمات الدولة المثالية، أما المقالات الرابعة، والخامسة، والسادسة عن الدولة الواقعية. راجع (عزت قرنى "أرسطو": موسوعة العلوم السياسية، تحرير محمد محمود ربيع، أسماعيل صبرى مقلد، ج١، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٣، ص/٣١٩).

(٢) على عبد المعطى محمد: الفكر السياسى الغربى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص/٨٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى هذا يقول أرسطو: " و فى السلطات العامة حينما تكون المساواة الكاملة للمواطنين هى القاعدة فلكل منهم الحق فى مباشرة السلطة فى دوره وهذا شىء طبيعى محض، إن الجميع يرون هذا التناوب شرعياً تماماً ويقرون لغيرهم حق الفصل بنفسه فى مصالحهم، كما أنهم أنفسهم، فيما سبق قد فصلوا فى مصالحه، لكن فيما بعد قد توحى المزايا التى تؤتيها السلطة وإدارة المرافق العامة إلى جميع الرجال بالرغبة فى أن يبقوا فى الوظيفة أبداً، ولو أن استمرار الامرة كان مستطيعاً وحده بلا تخلف أن يشفى مرضاً يصيبهم لما كانوا أحرص عليه منهم على الاحتفاظ بهذه الأمره بعد أن ذاقوا الاستمتاع بها" [١]. فالدساتير التى تقصد المنفعة العامة لإقامة العدل هى دساتير صالحة، والدساتير التى تقصد المنفعة الشخصية للحاكمين هى فاسدة القواعد.[٢]

يرى أرسطو أن ثمة خطرا جاثما على نظام الحكم فى أى مجتمع من المجتمعات لو تركزت هذه السلطات كلّها فى قبضة واحدة. ويتحقق التوازن فى شئون الحكم كلّما تم الفصل بين هذه السلطات بحيث تكون كل سلطة منها مستقلة عن الأخرى فى ظل من التعاون والتضامن بينها لتحقيق الصالح العام. والنظام فى الدولة يقوم على التناغم فى العمل مع حسن توزيعه، وكلما اشتد التداخل بين هذه السلطات، اضطربت اختصاصاتها، واختلّ نظام الدولة. ولذلك يعد هذا التصور الأرسطى للسلطات تصورا أصيلا أساسيا سلّمت به الدساتير فى مختلف البلاد فى العصور الحديثة.[٣]

تناول أرسطو مبدأ فصل السلطات، ولكن ليس كما تناوله لوك ومونتسكيو فيما بعد، يرى أرسطو أن فى كل نوع من الحكومة ثلاث سلطات هى: السلطة التشريعية، أو الجمعية العمومية، والسلطة التنفيذية، أو الحكام والسلطة القضائية أو المحاكم. و اهتمّ بوصف السلطات وتنظيمها ومهامّها.[٤] وحاول أرسطو التوفيق بين القلّة الغنية والكثرة الفقيرة، ووجد أن الحكومة المختلطة هى الأفضل.[٥] يقول أرسطو: "فى كل دولة ثلاثة أجزاء إذا كان الشارع حكيما، اشتغل بها فوق كل شىء ونظم شئونها. ومتى أحسن تنظيم

---

(١)ارسطو طاليس: السياسة، ترجمة وتعليق بارتلمى سانتهيلير، نقله الى العربية أحمد لطفى السيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٩، ك٣، ب٤، ف ٦، ص/١٩٧.

(٢) المصدر نفسه، ك٣، ب٤، ف ٧، ص/١٩٧.

(٣) محمد فتحى الشنيطى: نماذج من الفلسفة السياسية، دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص/٣٣.

(4) Leslie Lipson: The Great Issues of Politics, Prentice–Hall,Ing, USA, 1960, p,298.

(5) Donald G. Tannenbaum, David Schultz: Inventors of Ideas, st.Martin‘s Press, New York, 1998, p,52.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذه الأجزاء الثلاثة، حسن نظام الدولة كلها بالضرورة، ولا تختلف الدُّول فى حقيقة الأمر إلا باختلاف هذه العناصر الثلاثة. الأول من هذه الأمور الثلاثة إنما هو الجمعية العمومية التى تتداول فى الشئون العامة، والثانى إنما هو هيئة الحكام التى يلـزم تنظـيم طبيعتهـا واختصاصاتها وطريقة التعيين فيها، والثالث هو الهيئة القضائية".[١]

مهام السلطة التشريعية:

تتمثّل اختصاصات السلطة التشريعية فى أنها تقرر حالة السلام والحـرب، وعقـد المعاهدات وحلّها، وتُصدر القوانين، وتُصدر حكم الإعدام والنفى والمصادرة، وتنظر فـى محاسبة الحكام، وتترك القرارات للهيئة السياسية برمتها إذا كانت الدولة ديمقراطية، وإمـا إسنادها إلى قلة مختصة إذا كانت الدولة أرستقراطية أو أوليجاركية.[٢] ويتـضح هنـا أن السلطة التشريعية تقرر حالة السلام والحرب وتعقد المعاهـدات وتحلّهـا، أى الاهتمـام بالعلاقات الخارجية وتصطبغ بصبغة قضائية تتمثل فى إصدار القوانين والحكم فى الإعدام والنفى، ولها وظيفة رقابية تتمثل فى محاسبة الحكام، بالتالى يكون أرسطو أول من انتبـه إلى فكرة رقابة السلطة التنفيذية، ومحاسبة الحكام.

يستمتع المواطنون بحقوق الجمعية السياسية ويُعدُ هـذا الاختـصاص العـام مبـدأً ديمقراطياً، فالديمقراطية تحقق المساواة، ولكن هناك عدة طـرق لاسـتمتاع المـواطنين بحقوق الجمعية السياسية:

أولا: يرى أن المواطنين لا يستطيعون التجمع للتشاور معا، كمـا فـى جمهوريـة طلكليس الملطى* ففى الغالب كلٌ الإدارات تجتمع للتشاور ولكن، لأنها مؤقتـة، فجميـع المواطنين يصلون إليها بالتناوب، حتى جميع القبائل والبطون فى المدينة مهمـا صـغرت يصلون إليها على التعاقب، ولا يجتمع جميع المواطنين إلا للتصديق على القوانين، وتنظيم الشئون الخاصة بالحكومة عينها، والتصديق على إعلان الأوامر العالية التـى يـصدرها الحكام.[٣]

ثانيا: لا يمكن اجتماع جميع المواطنين إلا فى أحوال معينة تتمثـل فـى: انتخـاب الحكام، و التصديق التشريعى، وتقرير السلام والحرب، والمحاسبات العامة، وتترك بقيـة

---

(١) أرسطو: السياسة، ك٦، ب١١، ف١، ص/٣٤٨

(٢) المصدر نفسه، ك٦، ب١١، ف ٢، ص/٣٤٨.

(*) "لا يعرف عن أمر هذا الرجل الا هذه الفقرة، أشارع هو أم مؤلف نظرى؟"

(٣) أرسطو: السياسة، ك٦، ب١١، ف ٣، ص/٣٤٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشئون للإدارات الخاصة التى يكون أعضاؤها إما منتخبين أو معينين بالقرعة من بين مجموع المواطنين.[١]

ثالثا: تختص فيها الجمعية العمومية بانتخاب الإدارات العادية، والمحاسبات العامة والسلام أو المعاهدات، وألا توكل الشئون الأخرى، التى لا غنى فيها عن التجربة والاستنارة، إلا إلى حكام مختارين اختيارا خاصًا للفصل فيها.[٢]

رابعا: يكون فيها للجمعية العمومية جميع الاختصاصات، ولا يكون للحكام الا اقتراح القوانين، إذ ليس لهم أن يقرروا شيئا قرارا نهائيا. وبالنسبة لأرسطو هذه آخر درجة للديماجوجية كما هى فى أيامه، وهى مقابلة للأوليجاركية العنيفة وللمملوكية الطاغية.[٣]

اما عن اختصاصات السلطة التشريعية، أو الجمعية العمومية، فى ظل النظامين الأوليجاركي، والديمقراطى:

فى ظل النظام الأوليجاركي يرى أن الحكَم فيها يكون موكولا إلى أقلية، إذا كان النصاب معتدلا جداً، وأن عددا عظيما من المواطنين فى استطاعتهم أن يبلغوه، واذا كانت تحترم القوانين احترام العقيدة ولا تخالف أبدا، بحيث يكون لكل فرد من أفراد المواطنين أن يقوم بتأدية النصاب له نصيب معين من السلطان. فالنظام هو أوليجاركي فى مبدئه، ولكن من الممكن أن يصير جمهوريا بما يحدث من لين فى الصور. ولكن، على العكس، إذا لم يحدث لين، أى أن المواطنين لا يمكنهم المشاركة فى المداولات، ولكن جميع الحكام منتخبون يرعون القانون فالحكومة أوليجاركية كالأولى. ولكن إذا كانت الأقلية، وهى السيد الآمر فى الشئون العامة، تختار نفسها عن طريق نظام الوراثة، فتكونَ بالتّالى فوق القانون وهذا بالضرورة الحد الأخير للأوليجاركية.[٤]

يقول أرسطو: "متى كان الفصل فى بعض الأمور كالسلام والحرب موكولا إلى بعض الحكام بأن يكون بحث الحسابات العمومية للدولة متروكا لكتلة المواطنين، وكان للحكام الفصل فى الشئون الأخرى بما أنهم، مع ذلك، منتخبون، أو معينون بالقرعة، فالحكومة أرستقراطية أو جمهورية. فاذا كان يلجأ إلى الانتخاب لبعض الشئون وإلى

---

(١) المصدر نفسه: ك٦، ب١١، ف ٤، ص/٣٤٩.
(٢) المصدر نفسه: ك٦، ب١١، ف ٤، ص/٣٤٩.
(٣) المصدر نفسه: ك٦، ب١١، ف ٥، ص/٣٤٩.
(٤) أرسطو: السياسة، ك٦، ب١١، ف ٦، ص/٣٥٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

طريقة القرعة فى بعض آخر، سواء من الكتلة أو من قائمة المرشحين، أو اذا كان الانتخاب والقرعة يطبقان على المواطنين كافة، فالنظام هو بجزئه جمهورى و أرستقراطى، وبجزئه جمهورى محض".[١]

وفى النظام الأوليجاركي يوضح أرسطو، بشأن ممارسة الجمعية العمومية للسلطة، فإنه يلزم إما أن يختارَ مقّدما بَعض أفراد من كتلة الأمة، وإما أن تنشأ إدارة هى موجودة مع ذلك فى بعض الدول، يُسمَى أعضاؤها وكلاء وحفظة قوانين. وبالتالى لا تشتغل الجمعية العمومية إلا بالأشياء التى يجهرها هؤلاء الحكام. تلك وسيلة لإعطاء سواد الشعب صوتا فى المداولة فى الأعمال من غير أن يلحق ذلك ضررًا ما بالدستور. وعلى العكس، يقول أرسطو: "جائزَ أيضاَ ألا يُعطَى الشعب إلا حق التصديق هكذا على المراسيم التى تقدم إليه، دون أن يجوز لهَ مطلقاَ أن يقرر قرارا يخالفها. وأخيرا يجوز أن يعطى الشعب صوتا استشاريا بأن يترك القرار الأعلى للحكام".[٢]

فى الأحكام بالعقوبات يلزم الأخذ بما يخالف العرف الجارى الآن فى الجمهوريات. حكم الشعب يجب أن يكون نهائيا إذا كان بالبراءة، وينبغى ألا يكون كذلك متى كان بالإدانة، بل يلزم، فى هذه الحالة الأخيرة، الرجوع إلى القضاة. يوصف أرسطو النظام الحالى، بأنه بغيض، فإن الأقلية لها أن تُبّرئ نهائيا، ولكنها حين تُدين تنزل عن سيادتها، وترجع إلى حكم الشعب بأسره.[٣]

فى ظل النظام الديمقراطى، الديمقراطية التى قصدها أرسطو، هى الديمقراطية التى تكون فيها إرادة الشعب فوق كلِ شىء، حتى القوانين. واتخذ مذهب الأوليجاركية فى شأن المحاكم فكانت الأوليجاركية تستخدم الغرامة لتكُره، على حضور المحاكم، أولئكَ الذين يكون حضورهم فيها ضروريا. كما أنه إذا كانت الديمقراطية تقتضى بشأن الوظائف القضائية، أن تعطى للفقراء تعويضا عادلا، فإن الطريقة نفسها ينبغى اتباعها فى شأن الجمعية العمومية. وحتى تتحقق الاستفادة من الشورى داخل الجمعية العمومية ينبغى أن يشترك جميع المواطنين فى هذا الأمر، حيث إن الأفكار الخلاقة للأعضاء الممتازين تنير عقول العامة من المواطنين. كما أن الأعضاء الممتازين يستفيدون من غرائز العامة فى تكوين أفكارهمَ ومن الأفضل أن يؤخذ عدد مساوٍ من المصوّتين من كلا الفريقين بالانتخاب أو بالقرعة. وأخيرا، فى الحالة التى فيها الشعب يزيد زيادة مفرطة فى العدد

---

(١) المصدر نفسه: ك٦، ب١١، ف٧، ص/٣٥٠.
(٢) المصدر نفسه: ك٦، ب١١، ف٩، ص/٣٥١.
(٣) المصدر نفسه: ك٦، ب١١، ف١٠، ص/٣٥١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الرجال الأكفاء سياسيا، يمكن أن تمنح مكافأة، لا للجميع، بل لعدد من الفقراء يساوى عدد الأغنياء، ويترك الباقى كلّه.[١]

وظائف الحكم يمكن أن تكون تارة مؤقتة، بحيث لا يشغلها الفردَ بعينهَ مرتين أبدا، أو محدودة تبعا لأى شكل آخر، وتارة عامة وبلا حدود كوظائف القاضى، وعضو الجمعية العمومية.[٢] هنا نبّه أرسطو، فى البداية، إلى خطورة تجميع السلطة فى يد واحدة، أو لمدى الحياة. أما اختصاصات السلطة التنفيذية، فإن أرسطو يرى أن من يمثل السلطة يجب أن يتماثل مع حجم الدولة. ففى الدولة الكبرى كل إدارة يجوز، بل يجب أن يكون لها اختصاصات تنفرد بها، ففى حالة كثرة عدد المواطنين، يكثر عدد الموظفين، فهناك وظائف لا يشغلها الفرد عينه إلا بعد فترات طويلة، وأخرى لا يشغلها الفرد عينه إلا مرة واحدة. أما فى الدول الصغرى، فيلزم الأمر تركيز كثير من الاختصاصات المتباينة فى أيدى القلة، فالمواطنون أشدّ ندرة من أن تكون هيئة التحكيم كثيرة العدد. ويرى أن السلطة التنفيذية يجب أن تكون موكولة إلى أناس مستنيرين فى الحكومة الارستقراطية، وتكون موكولة إلى أناس أغنياء فى الحكومة الأوليجاركية، وتكون موكولة إلى رجال أحرار فى الحكومة الديمقراطية. ومن الطبيعى أن السلطة التنفيذية تتكون من عدد أقل فى الارستقراطيات، وفى الأوليجاركيات، ومن عدد أكثر فى الديمقراطيات.[٣]

عناصر السلطة التنفيذية:

يؤكد أرسطو أنه لكى تقوم السلطة التنفيذية، يجب أن تتوافر ثلاثة عناصر. أولها: الناخبون وثانيها: المنتخبون، وثالثها: طريقة التعيين. فحق تعيين الحكام إما أن يتعلق بجميع المواطنين أو بطائفة خاصة، كما أن الأفراد المؤهلين للإنتخاب قد يكونون كلّ الأفراد أو بعضهم فقط، على أساس التمايز بالنصاب، أو الأصل، أو الثقافة أو بالاستحقاق أو بأية ميزة أخرى. أما طريقة التعيين فيمكن أن تتم عن طريق القرعة أو الانتخاب.[٤]

وينتهى أرسطو إلى أن عملية اختيار الحكام فى الحكومة الديمقراطية تكون عن طريق:[٥]

١. كلّ الحكام يؤخذون من جميع المواطنين بطريق الانتخاب.

---

(١) أرسطو: السياسة، ك٦، ب١١، ف ٨، ص ص/٣٥٠-٣٥١.
(٢) المصدر نفسه، ك٣، ب١، ف٤، ص/١٨٢.
(٣) المصدر نفسه، ك٦، ب١٢، ف١-٧، ص/٣٥٢-٣٥٤.
(٤) المصدر نفسه، ك٦، ب١٢، ف١٠، ص ص/٣٥٥-٣٥٦.
(٥) على عبد المعطى محمد: السياسة أصولها وتطورها فى الفكر الغربى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص/٧٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢. كلٌ الحكام يؤخذون من جميع المواطنين بطريق القرعة.

أما اختيار الحكام فى الحكومة الاوليجاركية والارستقراطية فيكون عن طريق:

١. كلٌ الحكام يؤخذون من جزء من المواطنين بطريق الانتخاب.
٢. كلٌ الحكام يؤخذون من جزء من المواطنين بطريق القرعة.

مهام السلطة القضائية:

فى اختصاصات السلطة القضائية يقول أرسطو: "الفروق بين المحاكم لا يمكن أن ترد إلا إلى نقط ثلاث: موظفوها، واختصاصاتها، وطريقة تأليفها. أما الموظفون فإن القضاة يمكن أن يتخذوا إما من جميع المواطنين وإما من جزء منهم. وأما الاختصاصات، فإن المحاكم تكون عدة أنواع، وأما طريقة التأليف، فإن المحاكم يمكن أن ترتٌب بالانتخاب، أو بالقرعة".(١)

ويقسم أرسطو المحاكم إلى ثمانية أنواع، وكل نوع منها يختص بالنظر فى قضايا معينة، وتتمثل هذه الأنواع فيما يلي:(٢)

١. محكمة لتصفية الحسابات العامة.
٢. محكمة للفصل فى الأضرار التى تلحق الدولة.
٣. محكمة للفصل فى انتهاك الحرمات الدستورية.
٤. محكمة لطلبات التعويض من الأفراد أو من الحكام.
٥. محكمة تختص برفع القضايا المدنية الهامة.
٦. محكمة لقضايا القتل.
٧. محكمة الأجانب.
٨. محكمة القضايا الجزئية وتختص بالنظر فى القضايا التى يكون موضوعها من درهم الى خمسة دراهم، أو أكثر من ذلك قليلا. وهذه القضايا مهما قلّت قيمتها فإنها يجبَ فى الواقعَ أن يحكم فيها كغيرها، ولا يمكن أن تحال إلى قضاء القضاة العاديين.

يرى أن المحاكم السياسية إذا اختل نظامها، فإنه يؤدى إلى اضطرابات وثورات فى الدولة. أمّا بالنسبة الى طريقة تشكيل السلطة القضائية، وطريقة تعيين أعضائها فقد تمثلت فى ثلاثة أنواع:

---

(١) أرسطو: السياسة، ك٦، ب١٣، ف١، ص/٣٦٠.
(٢) المصدر نفسه، ك٦، ب١٣، ف١-٢، ص ص/٣٦٠-٣٦١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النوع الأول: يتمثل فى حالة ما إذا كان جميع المواطنين أهلا لمباشرة جميع الوظائف القضائية. فالقضاةَ فى هذه الحالةَ يمكن تعيينهم جميعا بالقرعة، أو جميعا بالانتخاب. ويحكمون فى القضايا مرة بالقرعة ومرة بالانتخاب، أما إذا كانت الأهلية محدودة لبعض الأقضية الخاصة، فالقضاة يمكن أن يُعيَّنَ بعضُهم بالقرعة والآخرون بالانتخاب، ويمثل هذا النوع الأول النظام الديمقراطى.(١)

النوع الثانى: لا يمثل، مثل النوع الأول، جميع المواطنين بل يمثل النظام الأوليجاركي فيعتبر دخول المحكمة ميزة لأقلية. الأقلية التى تحكم فى جميع القضايا يمكن أن تعين بالاختيار أو أن تعين بالقرعة، أو أن تعين بالقرعة لبعض القضايا، وبالانتخاب لبعض القضايا الأخرى، ويؤكد أن بعض المحاكم، قد يكون بينها تشابه فى الاختصاصات، يمكن أن تؤلف بعضها بالقرعة وبعضها بالانتخاب.(٢)

النوع الثالث: يمكن أن تؤلف اثنين اثنين من الفروض، والمثال على ذلك فهناك قضاه لبعض القضايا يمكن أن يتخذوا من جميع المواطنين، وهناك قضاه آخرون لبعض القضايا الأخرى من طبقات معينة، وممكن أن يكون أعضاء المحكمة من جميع المواطنين، وبعض الطبقاتَ معاَ فى المحكمة عينها، ويعينوا بالقرعة أو بالانتخاب أو بالاثنين معاَ، ويمثل هذا النوع النظام الارستقراطى والجمهورى، لأنه يقبل جميع المواطنين وأقلية ممتازة معا.(٣)

تعقيب:

بعد تناول فصل السلطات، عند أرسطو، يتضح أن لديه تقسيماً لوظائف الدولة يتمثل فى أنه الضمانة الوحيدة للفصل بين السلطات، ونادى بالفصل المرن بين السلطات، أى فصل فيه تعاون، ويجب أن يحقق الحاكمون المصلحة العامة لا المصلحة الشخصية. ويجب أن تكون السلطة التنفيذية مؤقتة حتى لا يُساء استعمال السلطة. والسلطة القضائية وأعضاء السلطة التشريعية يجب أن تكون دائمة حتى يحدث نوع من الاستقرار. وهو أول من حدّد اختصاصات كلٌ سلطة، وأول من أعطى السلطة التشريعية وظيفة قضائية، ووظيفة رقابية.

---

(١) أرسطو: السياسة، ك٦، ب١٣، ف٣، ص/٣٦١.
(٢) المصدر نفسه: ك٦، ب١٣، ف٣، ص/٣٦١-٦٦٢.
(٣) المصدر نفسه: ك٦، ب١٣، ف٤، ص/٣٦٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: فصل السلطات فى الفكر السياسى الحديث:

أولفر كروموبل وجيمس هارنجتون:

فى العصر الحديث يعتبر "أولفر كروموبل"، "جيمس هارنجتون" من رواد العصر الحديث اللذين حاولا بلورة المذهب. وكانت أعمال كروموبل أول تطبيق عملى للمبدأ، فقد أراد كروموبل القضاء على استبداد البرلمان، فقد عمد إلى استقلال السلطة التشريعية عن التنفيذية، وكذلك استقلال القضاء، ولكن أعماله اندثرت بانتهاء عهده، وعودة الملكية من جديد.[١] وعلى سبيل المثال، وجد هارنجتون أن المجادلات بين التاج ومحاكم القانون العام، وكذلك بين التاج والبرلمان، هذه المجادلات أضفت أهمية كبيرة على فصل السلطات فاعتبرها هارنجتون شيئاً أساسياً بالنسبة إلى الحكم الحر.[٢]

ومثلت هذه المحاولات تحدٍ ظاهر لفكرة الحكومة فى فلسفة هوبز، إذ رأى هؤلاء الكتاب أن فكرة الحكومة المطلقة قد ولّت، وأن السلطات لابد أن تكون محدّدة وفق ضوابط معينة، وعلى أساس هدف إنسانى قوامه وجوب إعطاء كلِ فرد منطقة معينة من الحرية فى مجتمعه، والتى كانت منعدمة من قبل. ومن ثَمَ أضحت مشكلة تنظيم الحكومة هى كالتالي: كيف السبيل إلى إعطاء سلطة كافية لها كى تمنع أى اعتداء خارجى؟ وكيف السبيل إلى تنظيم سلطات الحكومة فى الداخل من أجل الحفاظ على الأمن، وتثبيت دعائم النظام، ومنع سلطات الحكومةَ ذاتهاَ من الاستبداد والطغيان، بل منعها هى نفسها من أن تكون مستبدة فى ذاتها وطاغية فى عملها.[٣]

دور لوك فى فصل السلطات:

لوك هو أول من كتب عن نظرية فصل السلطات.[٤] فى مؤلّفهِ "الحكومة المدنية"، الذى صدر ١٦٩٠ بعد الثورة الجلية ١٦٨٨ فى انجلترا التى أدت إلى إلغاء الجمهورية وإعلان وثيقة الحقوق ١٦٨٩، واستفاد لوك من الثورات، التى قامت فى انجلترا، وكذلك من أولفر كروموبل، وجيمس هارنجتون وتوصل لما يلى:

---

(١) محمد كامل ليلة: مرجع سابق، ص/٥٥٣.

(٢) جورج سباين: تطور الفكر السياسى، ك٤، ترجمة على إبراهيم السيد، مراجعة وتقديم راشد البراوى، دار المعارف، مصر، ١٩٧١، ص/٧٥٦

(٣) ابراهيم درويش: مرجع سابق، ص ص/١٢٣-١٢٤.

(4) Roger Scruton: Op, Cit, p,424.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السلطة العليا هى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية محددة الشكل. إنها سلطة ممنوحة للأمير لكى يراعى المصلحة العامة فى الأحوال المتعلقة بالظروف غير المحددة وغير المتوقعة، والتى لا يمكن من جراء ذلك تسويتهاَ تماماَ بقوانين محددة وجامدة، ويجب ألا تجتمع السلطة التشريعية والتنفيذية فى يد واحدة، السلطة التشريعية أعلى من السلطة التنفيذية.إنها "الروح التى تعطى الشكل، والحياة، والوحدة للدولة" والسلطة التشريعية* ليست غير المحددة. فهى محددة بالحقوق الطبيعية. فالسلطة فى جوهرها هى سلطة الحرية، وهذه الحرية هى حرية من أجل السعادة بواسطة العقل، وكل سلطة، لكى تكون سياسية، يجب فى نظر لوك أن تكون عادلة.(١)

السلطة التشريعية مرهونة بتحقيق الخير العام، فوظائف الدولة ثلاث (السلطة التشريعية مهمتها سنَ القوانين – السلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ القوانين والمحافظة على الأمن الداخلى – السلطة الفيدرالية مهمتها إعلان الحرب، وتقرير السلم، وعقد المعاهدات – سلطة التاج)(٢). والذين يضعون القانون غير الذين ينفذونه، فقد يستثنى واضعو القانون أنفسهم من طاعة القوانين التى صنعوها، وعلى جميع السلطات أن تسير وفق القانون، وأن تتوخى العدل وخير المجتمع ككل، وأن تعمل على حفظ حقوق الأفراد الطبيعية وحمايتها.(٣) ولقد تأثر لوك، فى فلسفته هذه، بعوامل ثلاثة: (فكره السياسى عن الفردية – مبادئ القانون الطبيعى – الواقع السياسي فى انجلترا) وكان لوك يؤيد نضال البرلمان ضد الملك من أجل سيطرته على العملية التشريعية، والوقوف على قدم المساواة مع العرش. ولعل سبب إدماج لوك السلطة القضائية فى السلطة التشريعية هو التنظيم السياسى للحكومة الإنجليزية، إذ كانت مهمة الفصل فى المنازعات القضائية الهامة من اختصاص المجلس الكبير.(٤)

---

* كان للوك ذاكرة تحتفظ بسوء سلوك البرلمان الطويل، ومن ثَمَ لم تكن لديه فكرة عن ترك الهيئة التشريعية حرة طليقة. كل عدوان على حياة الرعايا أو حرياتهم أو ممتلكاتهم باطل من تلقاء نفسه، والهيئة التشريعية التى تحاول ارتكاب هذه المظالم، تفقد الحق فى سلطتها وتعود السلطة إلى الشعب الذى يجب أن يتخذ العدة لإقامة هيئة تشريعية جديدة عن طريق تشريع دستورى جديد. راجع: (جورج سباين: تطور الفكر السياسى، ك٣، ترجمة راشد البراوى، تقديم أحمد سويلم العمرى، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٧١، ص/٧١٨).

(١) جان توشار، واخرون: تاريج الفكر السياسى، ترجمة على مقلد، ط٢، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣، ص ص٢٩٦-٢٩٧. انظر كذلك: برتراندرسل: تاريخ الفلسفة الغربية، ك٣، الفلسفة الحديثة، ترجمة محمد فتحى الشنيطى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٩٠.

(2)Lee Cameron Mcdonald: Western Political Theory "from its origins to the present", Pomona College, usa, 1968, p,378.

(3) Leslie Lipson: Op, Cit, p,298.

(٤) ابراهيم درويش: مرجع سابق، ص١٢٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعطى لوك الشعب حقّ الثورة فى حالة تعدى الملك على العقد وإذا تعسف كل من الملك أو البرلمان، تعود السلطة للشعب، صاحب السيادة، فيغير الشعب شكل الحكومة أو يسند الحكم إلى غير القائمين عليه. وذلك فى ظل حماية القانون للمواطنين. فالدولة هى حامية الأفراد ولكن فى حالة عجزها يجب مقاومتها.(١) ويرى ضرورة تغيير الهيئة التشريعية إذا تصرفت بما يتعارض مع الثقة التى وضعها الشعب فيها. ويذهب الى حد القول بأن المجتمع الإنجليزى والحكومة الإنجليزية شيئين مختلفين، وأن الحكومة موجودة من أجل خير المجتمع، فإذا تعرضت مصالح المجتمع للتهديد، لابد من تغييرها، ومن ثمّ فلا وجود للحكومة على أساس القوة، وإنما تقوم جميع الحكومات على أساس اعترافها بالحقوق الأخلاقية الكامنة فى الأفراد والمجتمعات ودعمها.(٢)

تعقيب:

يرجع الفضل للوك فى أنه أول من كتب عن الفصل بين السلطات فى كتابه "الحكومة المدنية"، ولكن ما يؤخذ على أفكار لوك هو أنه لم يقّدم لنا إلا صورة لما كان سائدا فى انجلترا أى محاكاة الواقع القائم، وأنَه أيضاً لم يقدم لنا سوى تمييز بين الوظائف.

المبحث الرابع: فصل السلطات عند مونتسكيو:

شهد القرن السابع عشر نزاعا كبيرا بين المونارکيين والبرلمانيين، واستطاع الاتجاه البرلمانى أن يسود فى انجلترا عقب ثورة ١٦٨٨، أما فرنسا فقد سادتها المونارکية التى استطاعت أن تتغلب على كلِ منافسيها من برلمانيين وديمقراطيين وبروتستانتيين،(٣) وأعجب الفكر الفرنسى بالاتجاه الانجليزى الذى يقوم على الحرية السياسية، وعلى فصل السلطات، وأنكر الاستبداد والطغيان، وتأثر بلوك كثيرا وبآرائه فى الحرية الفردية. ويعتبر مونتسكيو هو أكثر من أثر فى الليبرالية بعد لوك.(٤)

واتجه إلى انجلترا الكثير من المفكرين السياسيين، منهمَ على سبيل المثالَ فولتير الذى عاش هناك ثلاثة أعوام كاملة من ١٧٢٦- ١٧٢٩، وأعجب بجو الحرية والديمقراطية السائد هناك، وبعد أن عاد فولتير من انجلترا اتّجه مونتسكيو لكى يرى التجربة الانجليزية ويعيشها بنفسه وظل فيها من أواخر ١٧٢٩ حتى ربيع ١٧٣١، وأتيح

---

(١) محمد طه بدوى: أصول علوم السياسة، المكتب المصرى الحديث، الاسكندرية، ١٩٦٦، ص ص٢٨٣-٢٨٤.
(٢) جورج سباين: تطور الفكر السياسى، ك٣، ص٧١٧.
(٣) على عبد المعطى محمد: الفكر السياسى الغربى، ص ص٢٧١- ٢٧٢.
(4) Joseph Roucek: Classics in Political Science, Peter Owen, London, 1963, p,223.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

له فى انجلترا الاتصال بجميع الأوساط بما فيها ملكة انجلترا فى ذلك الوقت، وأصبح عضوا فى الجمعية الملكية بلندن، إلا أن إعجابه الأكبر كان بالنظام السياسى السائد فى انجلترا والجو الديمقراطى المرتبط به، وعاد مونتسكيو إلى فرنسا وهو ممتلىء بالمقترحات و بأفكار صاغها فى كتابه الذى أصدره ١٧٤٨" روح القوانين The Spirit of Laws"* ولا يقصد به القانون ذاته ولكن روح القانون.(١) وبالرغم من أن لوك أول من كتب عن فصل السلطات، إلا أن النظرية تنسب إلى مونتسكيو؛ لأنه يرجع إليه الفضل فى صياغة هذا المبدأ صياغة جديدة بشكل واضح لم يسبقه إليه أحد.(٢)

اختلف مونتسكيو عن باقى كتاب القانون، حيث لم يكتفِ بمجرد القيام بوصف شكل المؤسسات السياسية، ولكنه قام بالتحليل التجريبى للظروف الجغرافية، والاجتماعية، والتاريخية التى تتواجد فيها هذه المؤسسات.(٣) يرى أن المناخ والتربة يؤثران في تفكير الإنسان، ويرى أن البلاد الحارة نظمها متشابهة والبلاد الباردة نظمها متشابهة، ويرى أن القانون الوضعى لابد أن يتلاءم ملاءمة تامة مع المحيط الذى يعيش فيه المجتمع، وقسّم الحكومات إلى ثلاثة أشكال: الجمهورية، والملكية، والاستبدادية، وكان مونتسكيو من المؤمنين بالنسبية مثل أرسطو، فكان يعتقد أن النظام السياسى الأصلح للحكم يختلف من بلد إلى بلد ومن زمن إلى زمن، بحسب طبيعة البلد الجغرافية، وتاريخه، ومساحته، وظروفه، ولكن النظام السياسى هو الذى يحقق الحرية، أى حرية المواطنين، ونجد مونتسكيو لا يهتم بطريقة وضع القوانين وسنِها بقدر ما يهتم بمضمونها. فالحكم الديمقراطى وإن أقّر سلطة الشعب قد لا يقر حريته، ولكن المهم هو تحقيق هذه الحرية.(٤) وكانت أفكار مونتسكيو تدور حول ثلاثة محاور: (كيف نحمى الحرية؟ – كيف نمنع إساءة استعمال السلطة؟ – الاعتدال والموازنة).(٥)

---

* نظرية فصل السلطات: لا حاجة بنا إلى لفت نظر القارئ إلى أن مونتسكيو غيرها فى كتابه بعض الشئ، وأغفل أن ينبه أنها كانت من عمل أرسطو، وفى مقدمة الكتاب يرى بارتلمى سانتهيلير أن أرسطو استمد أفكاره من أفلاطون ولم يذكر ذلك، ولكنه كان تلميذه، أما مونتسكيو فقد استعار منهما ولم يذكر ذلك. (أرسطو: السياسة، ص ص/٥١- ٣٤٨).

(1) William Ebenstein: Great Political Thinkers "Plato to The Present", Dryden press, USA, 1969, pp,423-424.

(٢) محمد نصر مهنا: الدولة والنظم السياسية المقارنة، دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠١١، ص١٩٠.

(3) Thomas Mautner: A Dictionary of Philosophy, Black Well, USA, 1996, p,275.

(٤) محمود اسماعيل: المدخل الى العلوم السياسية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٩٠-١٩٣.

(٥) يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، د.ت، ص ص١١١-١١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١. الفرق بين الحرية السياسية، والحرية المتمدينة:

لقد فرّق مونتسكيو بين الحرية السياسية، والحرية المتمدينة، ليست الحرية السياسية أن يفعل الإنسان ما يريد، ولكن أن يستطيع الفرد أن يفعل ما يريد ولكن فى حدود ما تسمح به القوانين، ولا يُكره على فعل ما لا يريد.(١) وأوضح معنى الحرية بأن "الحرية هى حق صنع جميع ما تبيحه القوانين، فإذا ما استطاع أحد الأهلين أن يصنع ما تحرمه القوانين فقد الحرية، وذلك لإمكان قيام الآخرين بمثل ما صنع "وأكد أن الحرية السياسية لا توجد فى غير الحكومات المعتدلة، ولكن الحرية لا تكون فى الدول المعتدلة دائما، وهى لا تكون فيها إلا عند عدم إساءة استعمال السلطة، فكل التجارب الأزلية تؤكد أن كل إنسان ذى سلطان يميل إلى إساءة استعمال السلطة، فهو يسترسل فى ذلك حتى يلاقى حدوداً، فالسلطة لا توقفها إلا السلطة.(٢)

أمّا الحرية المتمدينة فلم يحددها على وجه الدقة، فيبدو أنه يقصد بها الحرية الشخصية الفردية للمواطنين داخل المجتمع.(٣) ومن خلال فهمه للحرية السياسية توصّل إلى كراهيته العميقة للاستبداد، وأوحت إليه بطريق قد يكون فيه علاج لأثر الاستبداد فى فرنسا ولعل من غير الصحيح اعتقاده بإمكان محاكاة الحكم الإنجليزى فى فرنسا.(٤)

يقول ابنستاين: أعجب مونتسكيو بالنظام السياسى الإنجليزى الذى ضمّ ملامح المونارکية كقوة تنفيذية، وملامح الارستقراطية (مجلس اللوردات) كجزء من القوة التشريعية، وملامح الديمقراطية (مجلس العموم) كجزء من القوة التشريعية، ايضاً وعلى الرغم من وجود تلك الملامح المونارکية والارستقراطية، والديمقراطية فى الحكومة الانجليزية إلا أن كل قوة منفصلة عن الأخرى.(٥) وهذا هو جوهر فصل السلطات عند مونتسكيو الذى يتمثل فى عدم الجمع بين السلطات، بل يجب توزيعها وتقسيمها بين هيئات مختلفة.(٦) وذلك للتصدّى لسلطة الملوك المطلقة، ودعم مركز البرلمانات فى مواجهتها.(٧)

---

(١) مونتسكيو: روح القوانين، ج١، ترجمة عادل زعيتر، تقديم سعد عبد الرحمن، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠١٠، ص ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٢) مونتسكيو: روح القوانين، ج١، ص٢٢٦.

(٣) على عبد المعطى محمد: الفكر السياسى الغربى، ص٢٨٢.

(٤) جورج سباين: تطور الفكر السياسى، ك٤، ص٧٥٥.

(٥) على عبد المعطى محمد: الفكر السياسى الغربى، ص٢٨٣.

(٦) عبد الحميد متولى: الوجيز فى النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، دار المعارف بمصر، ١٩٥٨، ص٢٦٢.

(٧) مجموعة باحثين: تطور الفكر السياسى، ط ٤، المركز العالمى لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا، ٢٠٠٧، ص/٣٠٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعَدّل مونتسكيو من المبدأ القديم لفصل السلطات بعمل نظام من الضوابط والتوازنات القانونية بين أجزاء الدستور.[١]

عرض مونتسكيو دستور دولة انجلترا فى الفصل السادس من الكتاب الحادى عشر فيقول: "يوجد فى كل دولة ثلاثة أنواع من السلطات: السلطة الاشتراعية، وسلطة تنفيذ الأمور الخاضعة لحقوق الأمم، وسلطة تنفيذ الأمور الخاضعة للحقوق المدنية. والأمير، أو الحاكم، يضع القوانين بالسلطة الأولى لزمن معينٍ أو لكل زمن، ويصحح أو يلغى ما وضع منها، وهو بالثانية يقرر السلم أو الحرب ويرسل السفارات أو يتقبلها، ويوطد الأمن ويحول دون الغارات، وهو بالثالثة يعاقب على الجرائم أو يقضى فيما بين الأفراد من خصومات، وتسمى هذه الأخيرة سلطة القضاء، وتسمى الأخرى سلطة الدولة التنفيذية فقط".[٢] ولقد أكد مونتسكيو أن الفصل القاطع بين هذه السلطات الثلاث فى الدولة هو الشرط لوجود الحرية.[٣]

ويهدف مونتسكيو إلى تحقيق الحرية من خلال تقسيم السلطات، فالسلطة التنفيذية مع الملك، والتشريعية مع النبلاء والنواب الشعبيين، والقضائية مع هيئة احترافية.[٤] وتنشأ حرية المواطن السياسية على أساس سلامة كل فرد، وتقوم حول أن الحكومة تجعل كلٌ مواطن لا يخشى من أى مواطن آخر.[٥] وأكد أن الحرية لا تكون مطلقة إذا اجتمعت السلطة الاشتراعية والسلطة التنفيذية فى يد شخص واحد أو هيئة حاكمةٍ واحدة، لأنه يخشى أن يضع الملك، نفسه، أو مجلس الشيوخ استبدادية جائرة، وكذلك لا تكون هناك حرية إذا لم تنفصل سلطة القضاء عن السلطة الاشتراعية والسلطة التنفيذية؛ لأنها إذا كانت متّحدة بالسلطة التشريعية، فإن حياة المواطن تصبح عرضةً للاستبداد بها؛ لأن القاضى، فى هذه الحالة، يكون مُشرِعا للقانون، وإذا كانت السلطة القضائية متحدة مع

---

(1) George H .Sabine: A History of Political Theory, Dryden Press, Tokyo, 1973, P,472.

(٢) مونتسكيو: روح القوانين، ج١، ص٢٢٨.

(٣) إمام عبد الفتاح إمام: الطاغية، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٦٩، انظر كذلك: محمد عبد الله عنان: المذاهب الاجتماعية الحديثة "عناصرها السياسية والاقتصادية والدستورية، ط٣، مكتبة مصر، القاهرة، ١٩٥٦، ص٤٠.

(4) E. Baker: The Political Thought of Plato and Aristotle, Dover Publications, inc, New York, 1947,
P,484.

(٥) عدنان السيد حسين: تطور الفكر السياسى من الاشتراكية الى الليبرالية الجديدة، دار امواج للنشر، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٩٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السلطة التنفيذية، فإن القاضى يمكن أن يتصرف ببغيِ واضطهاد. وهنا يصبح كلُ شـــىء مُهدِّدا بالضياع إذا مارس الحاكم، أو هيئة الأعيان، أوِ الأشراف أو الــشعبَ نفــسهَ هــذه السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.[١] ومبدأ الفصل هو الــضمان الوحيــد لتقييد الحكومة، وتحقيق استقلالية الفرد والجماعة.[٢]

٢. مهام السلطة التشريعية:

يقول مونتسيكو عن السلطة التشريعية: "وبما أن كل رجل فى الدولة الحرة يفترض صاحب نفسٍ حرة حاكما فى نفسه بنفسه، فإن من الواجب أن تكون السلطة الاشتراعية في قبضة الشعب جملة، ولكن بما أن هذا متعذر فى الدول الكبيرة، وذو محاذير كثيــرة فــى الدول الصغيرة، فإنه يجب أن يصنع الشعب، بواسطة ممثليه، كلٌ ما لا يقدر على صــنعه بنفسه. والرجل يعرف احتياجات مدينته أكثر من أن يعرف احتياجات المــدن الأخــرى، والرجل يحكم فى طاقة جيرانه أكثر مما فى طاقة أبناء وطنه الآخرين، فلا ينبغى، إذن أن يستخلص أعضاء الهيئة الاشتراعية من جمهرة الشعب على العمــوم، بــل يكــون مــن المناسب أن يختار السكان، من كلٌ مكان مهم، ممثلا لهم، وأعظم ما ينتفع بــالممثلين هــو أنهم قادرون على النقاش فى الأمور، ولا يستطيع الشعب ذلك مطلقاً، وهــذا مــن أكبــر محاذير الديمقراطية، وليس من الضرورى أن يتلقى الممثلون الذين زودوا مــن نــاخبيهم بإرشادٍ عام، توجيها خاصاً حول كل أمر...".[٣]

وبجانب مجلس العموم يجب أن يوجد مجلس للأشراف أى أصحاب النَسب والثُــراء والشرف للدفاع عن مصالحهم. ووجد أنه يجب أن يكون لهم نَصيبُ من الاشتراع معــادَل للمنافع التى لهم فى الدولة، وهكذا تفوق السلطة الاشتراعية إلى هيئة الأشراف وإلى هيئــة تنتخب لتمثيل الشعب فيكون لكلٍ من الهيئتين مجلسها ونقاشها على حدة، ويكون لهما آراء ومصالح منفصلة، وهنا نجده يفصل بين مجلسين مستفيدًا بالبرلمان الانجليزى.[٤] وزيــادة فى تأكيد التوازن والاعتدال، يرى مونتسكيو تقسيم الاختصاصات داخل الهيئــة الواحــدة، فالهيئة التشريعية، مثلا، تقسّم إلى مجلسين يكون اتفاقهما ضروريا لصدور القانون. ونادى بالنظام النيابى حتى لا يتلقى النائب الأوامر من ناخبيه، وإنما يمارس وظيفته بحرية تامة،

---

(1) David Sidorsky: The Liberal Tradition in European Thought, Capricorn Books m New York, 1970, p,135.

(2) Lee Cameron Mcdonald: Op, Cit, p,378.

(٣) مونتسكيو: روح القوانين، ج١، ص ص ٢٣١-٢٣٢.

(٤) المصدر نفسه، ص٢٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأنه نائب عن الأمة.[١] وهنا أعطى للنبلاء امتيازات سياسية واجتماعية تتناسب مع مكانتهم ونسبهم وميّزهم عن العامة.

٣. مهام السلطة التنفيذية:

أما السلطة التنفيذية فقد وجد أنها يجب أن تكون فى قبضة ملك، لأن هذا العمل يدار من قبل واحدٍ أحسن ما يدار من قبل كثيرين، ووجد أنه إذا لم يكن هناك ملك قط، وإذا ما عهد للسلطة التنفيذية إلى أناس يؤخذون من السلطة التشريعية، أصبحت الحرية غير موجودة، وذلك لما ينطوى عليه هذا من اتحاد السلطتين، وذلك لنصيب الأشخاص أنفسهم فى كلتا السلطتين، ووجد أن الحرية تضيع اذا لم تجتمع السلطة التشريعية لفترة طويلة، وذلك لأنه يحدث واحد من أمرين: أن ينقطع إصدار أى قرار تشريعى، وهناك تقع الدولة فى الفوضى، أو أن تصدر السلطة التنفيذية هذه القرارات، بالتالى تصبح هذه السلطة مطلقة. وكذلك من غير المفيد أن تجتمع السلطة التشريعية بصفة دائمة؛ لأن فى ذلك إرهاقاً للممثلين، كذلك لا تفكر السلطة التنفيذية فى التنفيذ مطلقا، ووجد أنه إذا فسدت السلطة التشريعية مرة، ستصبح بالتالى داءً بلا دواء، ويكون هناك أمل لدى الشعب فى الهيئة التشريعية القادمة. أما إذا كانت هى بعينها انقطع رجاء الشعب من قوانينه عندما يرى فساد هذه الهيئة، ذات يوم، فيغدو غاضباً ويصير مهملاً.[٢]

كذلك لا ينبغى للهيئة التشريعية أن تجتمع من تلقاء نفسها، بل يجب أن تكون السلطة التنفيذية هى التى تحدد دورة هذه الجلسات ودوامها على حسب ما تعرف من الأحوال، وإذا كانت السلطة التنفيذية غير ذات حقٍ فى وقف مشاريع السلطة التشريعية، أصبحت هذه السلطة مستبدة. وذلك لإمكان انتحالها كلٌ سلطةٍ قد تخطر ببالها وقضائها بذلك على جميع السلطات الأخرى، ولكن لا يجوز أن يكون للسلطة التشريعية حق وقف السلطة التنفيذية، وذلك لأنه من العبث تحديد التنفيذ ما دامت له حدوده بطبيعته، ولكن من حق السلطة التشريعية على التنفيذية البحث فى الوجه الذى ينفذ به ما وضعته من قوانين، ولا يمكن للشعب أن ينتقم لنفسه من المظالم التى أصيب بها، بل يجب أن تحفظ كرامة الشعب وسلامة الفرد بأن يتهم قسم الشعب الاشتراعى أمام قسم الإشراف الاشتراعى، أى أمام هذا القسم الذى ليس عنده ذات المصالح، وذات الأهواء. وللسلطة التنفيذية حق الاشتراك فى السلطة التشريعية بالمنع، ولكن إذا ما اشتركت السلطة التشريعية فى التنفيذ،

---

(١) محمود أسماعيل: مرجع سابق، ص١٩٤.

(٢) مونتسكيو: روح القوانين، ج١، ص ص٢٣٤-٢٣٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ضاعت السلطة التنفيذية وإذا ما اشترك الملك فى الهيئة التشريعية بحق القطع فقدت الحرية، ويراقب قسما السلطة التشريعية بعضهما البعض بحقهما فى المنع.[١]

ويرى مونتسكيو أن السلطة التنفيذية ليس لها حق على السلطة التشريعية إلا بحق المنع، فإنها لا تستطيع أن تتدخل فى مناقشة الأمور، حتى إنه ليس من الضرورى أن تقترح، وذلك لأنها تستطيع أن ترفض القرارات دائما، فإنها تستطيع أن تنبذ ما تسفر عنه هذه الاقتراحات من قرارات. واذا ما اتخذت السلطة التنفيذية قرارا حول جباية الأموال العامة من غير موافقة السلطة التشريعية، ضاعت الحرية، وذلك لأنها تصبح اشتراعية فى أهم أمور الاشتراع. الجيش يجب أن يكون تابعا للسلطة التنفيذية لا التشريعية، وذلك لقيام أمره على العمل أكثر من المناقشة، إذا كانت السلطة التشريعية هى التى تدير الجيش، لابد أن يحدث أحد أمرين: إما أن يقضى الجيش على الحكومة، وإما أن تضعف الحكومة الجيش. وبما أن لجميع الأمور البشرية نهاية، فإن الدولة ستهلك عندما تصبح السلطة التشريعية أكثر من السلطة التنفيذية فساداً. وإذا لم توزع هذه السلطات الثلاث توزيعاً عادلاً، تحولت الملكية إلى استبداد.[٢] ووضّح مونتسكيو أن أسوأ ما تكون سلطة القضاء عليه هو أن تصبح في قبضة صاحب السلطة التنفيذية.[٣]

اعتبر أن التوازن بين هذه السلطات هو المبدأ الأساسى للدستور الليبرالى.[٤] ويتضح مما سبق، أن مونتسكيو نادى بالفصل المرن بحيث يسمح بقيام نوع من التوازن بين السلطات الثلاث، ويتحقق هذا التعاون وذلك التوازن بإقامة نوع من المشاركة عند ممارسة كل سلطة لوظيفتها وحددها فيما يلى:[٥]

١. اشتراك السلطة التنفيذية فى ممارسة البعض من وظائف السلطة التشريعية:

أ. لتحديد وقت اجتماع البرلمان ومدة هذا الاجتماع.

ب. الاعتراف للسلطة التنفيذية بقدرة المنع "الفيتو التشريعى".

---

(١) المصدر نفسه، ص ٢٣٥-٢٣٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٣٩-٢٤٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٤٧، أنظر كذلك: John Gingell, Adrian Little and Christopher Winch: Op, Cit, p,109

(4) George H .Sabine: Op, Cit, 1973, p,471.

(٥) صلاح محمد حسن إبراهيم: نظرية الفصل بين السلطات كضمانة لسيادة القانون فى النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسى الإسلامى "دراسة مقارنة"، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٣، ص٣٢-٣٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢. وفى مقابل ذلك، فإن للسلطة التشريعية حقّين فى مواجهة السلطة التنفيذية:

أ. حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية فى تنفيذ القوانين .

ب. مسئولية الوزراء.

٣. وإذا كانت السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية، فإن الأخيرة تمارس اختصاصات قضائية فى ثلاث حالات:

أ. محاكمة النواب.

ب. حق العفو فى المسائل الجنائية.

ج. كما يباشر المجلس الشعبى سلطة الاتهام أمام مجلس النبلاء، وذلك فى الجرائم التى تتضمن عدوانا على حقوق الشعب، أى الجرائم السياسية.

وتخلص وجهة نظر مونتسكيو فيما يلى:[١]

١. قسّم مونتسكيو السلطات العامة فى الدولة إلى ثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وجعل القضاء سلطة مستقلة، وهذا مختلف عن تقسيم لوك، الذى لم يدرج القضاء بين السلطات العامة فى الدولة.

٢. أكد مونتسكيو أن توزيع السلطات وفصلها، بهذه الصورة، أمر ضرورى؛ لأنها لو اجتمعت فى يد واحدة، لأدى ذلك إلى الاستبداد؛ لأن طبيعة النفس البشرية، عبر تجارب القرون، أثبتت أن الاستبداد قرين الاستئثار بالسلطة.

٣. لم يتوقف مونتسكيو عند حد فصل السلطات، وإنما استلزم قيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى لوقفها عند الحدود المقررة لها، إذا اقتضى الأمر، ذلِك حتى لا تتجاوزها إلى الاعتداء على اختصاصات سلطة أخرى.

أثرت فكرته، فبجانب انجلترا التى كانت تطبق المبدأ بناء على نظام الحكم البرلمانى الذى بدأت تطوراته منذ القرن السابع عشر، فقد تلقفت الولايات المتحدة والثورة الفرنسية مبدأ الفصل وطبقته، على الفور، فى دساتيرها، منذ نهاية القرن الثامن عشر. وقرار إعلان حقوق الإنسان، الصادر عن الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩: إن "كل جماعة

(١) عبد الغنى بسيونى عبد الله: النظم السياسية، دار المعارف، الإسكندرية،١٩٩١، ص ٢٥٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سياسية لا تضمن حقوق الأفراد و لا تفصل بين السلطات لا دستور لها" ولكن دستور الولايات المتحدة الأمريكية، الصادر ١٧٨٧ وكذلك أول دستور فرنسى عقب الثورة، وهو دستور ١٧٩١ قد أخذا المبدأ بمعنى الفصل المطلق بين السلطات، وذلك على خلاف الفكرة التى طرحها مونتسكيو، والتى تفيد الفصل المرن، بحيث يتحقق التعاون والرقابة المتبادلة بينها، وبالذات بين السلطتين التشريعية، والتنفيذية، ولكن يلاحظ أن الدساتير الفرنسية اللاحقة عملت على تحقيق تلك المرونة والرقابة بين السلطات، وأصبح مبدأ مونتسكيو مبدأ عامَا فى جميع النظم الديمقراطية، وإن اختلف أسلوب التطبيق.[١]

تعقيب :

خشى مونتسكيو الوقوع فى الاستبداد، لأن أى نظام سهل فيه الوقوع فى الاستبداد، لذا سعى إلى فصل السلطات، واستفاد من الثورة الانجليزية ومن أفكار لوك ولم يحاكِ الواقع، بل حاول الإبداع فيه، فهو أول من حدّد مهامٌ كلِ سلطة بشكل مفصل أكثر من الفلاسفة الآخرين، وهو أول من جعل القضاء سلطة مستقلة. واستفادت منه كلٌ الدساتير الحديثة. ولكن اخذ على مونتسكيو أنه لم يذكر أنه استفاد من أرسطو، فقد أخذ مونتسكيو من أرسطو التقسيم الثلاثى للسلطات، وتحديد وظيفة كل سلطة، ومنع تركيز السلطات فى يد واحدة، وأعطى كلُ من أرسطو ومونتسكيو للسلطة التشريعية سلطات واسعة، وجعل لها وظيفة قضائية ووظيفة رقابية باعتبارها تعبر عن الشعب، وآمن كلُ منهم بالنسبيةَ، فالنظام الأصلح للحكم يختلف من بلد إلى بلد، وفى البلد نفسه من زمن إلى زمن آخر، وربط بين المناخ ونظام الحكم.

٤. مبررات مبدأ فصل السلطات:

نظام فصل السلطات يمنع الاستبداد ويعمل على صيانة الحريات، ومبدأ فصل السلطات يؤدى إلى قيام كل هيئة بوظائفها، و يؤدى إلى تحقيق شرعية الدولة، فهو يعد وسيلة فعّالة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها، وتقسيم الوظائف يؤدى إلى تخصص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكولة اليها، الأمر الذى يؤدى إلى إجادة كل سلطة لعملها واتقانه.[٢] وبالتالى مبدأ فصل السلطات ومبدأ إعمال حكم القانون وجهان لعملة

---

(١) محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ص٢٠٠-٢٠١، محمود أسماعيل: مرجع سابق ، ص١٩٥.

(٢) ابراهيم عبد العزيز شيحا: الأنظمة السياسية، د.ن، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ص٣٩٦-٣٩٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واحدة ألا وهى الديمقراطية فى النظم المعاصرة. والمبدأ يجعل كل سلطة مستقلة عن الأخرى، بحيث لا تستطيع إحداها عزل الأخرى والحلول محلها.[١]

٥. الانتقادات الموجهة لمبدأ فصل السلطات:

كان أساس هذا المبدأ تاريخيًا هدفه انتزاع السلطة التشريعية من الملوك وتقييد سلطاتهم وقد انتهت الحاجة إليه الآن، انتقد بعض الفقهاء هذا المبدأ على اعتبار أن توزيع السلطات يؤدى الى القضاء على فكرة المسئولية، ويعتبره البعض مبدأً وهميًا إذ لا تلبث إحدى السلطات أن تسيطر على بقية السلطات وتستبد بها، ولا يمكن لهذا المبدأ أن يتحقق بطريقة عملية، لأن ممارسة خصائص السيادة، بواسطة هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض لا يمكن تحقيقه، إذ إن هذه الخصائص، مثلها مثل أعضاء الجسم البشرى، تتصل ببعضها اتصالا طبيعيا.[٢] وانتقد روسو مبدأ فصل السلطات على أساس أن السيادة غير قابلة للتجزئة، ومن ثم فلا يمكن تصور توزيعها بين هيئات مختلفة. ومظهر السيادة الوحيد يتركز فى السلطة التشريعية، وهذه السلطة يجب أن يباشرها الشعب وحده.[٣]

للرد على تلك الانتقادات: إن المقصود بالفصل ليس الفصل التام ولكن أن يكون هناك فصل به تعاون بين السلطات وبعضها البعض، وحتى لا تتدخل سلطة فى شئون الأخرى وتطغى عليها، وفى الوقت نفسه يوجد نوع من الرقابة بين السلطات بالقدر الضرورى لتدافع كل منها عن استقلالها بتوقف الأخرى عند حدودها بهدف المحافظة على الحريات العامة وتأمين حدودها.

٦. صور تطبيق مبدأ فصل السلطات:

أ. الفصل التام بين السلطات:

أى العزلة بين السلطتين: التشريعية، والتنفيذية، ويقوم على أساس أن الوزراء يجرى تعيينهم وعزلهم بمعرفة رئيس السلطة التنفيذية وحده، ومن أن الوزراء يجب أن يُختاروا من غير أعضاء البرلمان، وليس للسلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين أو الاعتراض على القوانين التى تقترحها السلطة التشريعية، وللبرلمان الحرية الكاملة فى الاجتماع دون حاجة إلى سابق دعوة من رئيس السلطة التنفيذية، وليس للسلطة التنفيذية

---

(١) صلاح محمد حسن إبراهيم: مرجع سابق، ص٧٤.

(٢) عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، ط٤، د.ن، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص/١٠٩-١١٠، عبد الغنى بسيونى عبد الله: مرجع سابق، ص ص٢٦٠-٢٦١ .

(٣) محمد كامل ليلة: مرجع سابق، ص٥٦٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حق فى حل السلطة التشريعية ولا تستطيع السلطة التشريعية حق سحب الثقة من الوزراء ولقد فشل نظام العزلة، حيث أدى إما إلى انقلابات أو فوضى ، لأن كل سلطة أصبحت دولة داخل الدولة. وأخذ بهذا الأسلوب دستور الولايات المتحدة الامريكية١٧٨٧ والدستور الفرنسى١٧٩١ ثم تم تعديله.(١)

ب. التعاون والتوازن بين السلطات:

الفصل التام بين السلطة التشريعية والتنفيذية أمر صعب التطبيق، فالقانون الذى تقوم بتطبيقه الهيئة التنفيذية هو من عمل السلطة التشريعية.(٢) وبعد أن أثبتت التجارب فشل الأسلوب الأول اعتنقت الدول أسلوب التعاون فأصبح يوجد علاقات وروابط بين السلطتين التشريعية، والتنفيذية فى الدول الديمقراطية تتمثل فى حق رئيس السلطة التنفيذية فى اقتراح القوانين، وكذلك حق الاعتراض. ومن جهة أخرى من حق المجلس التشريعى سحب الثقة من الوزارة، فالوزراء مسئولون أمامه وتوجد نماذج متعددة لأسلوب التعاون تتمثل فى أنه قد يمنح الدستور السلطة التنفيذية سلطات أكبر من السلطة التشريعية. وفى هذه الحالة يكون نظاما الحكم نظام جمهورياً رئاسياً، أما إذا كانت سلطات المجلس النيابى أكبر من سلطات السلطة التنفيذية، فإن نظام الحكم، فى هذه الحالة، يعرف باسم حكومة الجمعية النيابية، وأما إذا قام الدستور، على أساس إقامة نوع من التوازن بين السلطتين، فإنه يطلق عليه النظام البرلمانى.(٣)

الخاتمة:

أما عن الاجابات عن التساؤلات المطروحة فى المقدمة فيتبين ما يلى:

أولا: مبدأ فصل السلطات هو مبدأ سياسى للحكم، يقوم على أساس فصل السلطات الرئيسة الثلاث للحكم: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، بعضها عن بعض، هيئات تنظيمية مستقل كل منها عن الأخرى.

ثانيا: الهدف من مبدأ فصل السلطات هو صيانة الحريات، ومنع الاستبداد، وتحديد المسئوليات.

---

(١) سعاد الشرقاوى: النظم السياسية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ص١٣٢-١٣٣.
(٢) ريموند كارفليد كيتيل: العلوم السياسية، ترجمة فاضل زكى محمد، مراجعة احمد ناجى القيسى، ج١، مكتبة النهضة، بغداد،١٩٦٠، ص٢٩٠.
(٣) السيد خليل هيكل: الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامى، د.ن، د. م، د. ت، ص ص١٩٠-١٩١.
وأنظر كذلك:
David Beetham, Kevin Boyle: Op, Cit, p,69.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثا: ترجع اصول المبدأ إلى أفلاطون، فقد أكد على خطورة تركيز السلطات، وتمثَّل الحلَ عند أفلاطون فى فصل السلطات على أن تتعاون جميع الهيئات على تحقيق المصلحة العامة، فقام أفلاطون بتقسيم وظائف الدولة إلى سبع وظائف، وإسناد كُل وظيفة إلى جهة مستقلة.

رابعا: اتُجه أرسطو اتجاها تاريخيا واقعيا استقرائيا، ربط أرسطو بين فكرة ضرورة تغيير القائمين على ممارسة السلطات، وعدم إبقائها فى أيدى أناس بعينهم بصفة دائمة و بين فكرة المنفعة العامة، قسم سلطات الدولة واهتمَّ بوصف السلطات وتنظيمها ومهامِّها.

خامسا: كانت أعمال كروميل أول تطبيق عملى للمبدأ، فقد أراد القضاء على استبداد البرلمان، فقد عمد إلى استقلال السلطات عن بعضها البعض، ولكن أعماله اندثرت بانتهاء عهده، وعودة الملكية.

سادسا: جعل لوك السلطة التشريعية والتنفيذية محددة، والسلطة التشريعية أعلى من التنفيذية، وجميع السلطات تسير وفق القانون.

سابعا: سعى مونتسكيو إلى فصل السلطات، واستفاد من الثورة الانجليزية ومن أفكار لوك ولم يحاكِ الواقع، بل حاول الإبداع فيه، فهو أول من حدَّد مهامَّ كلِ سلطة بشكل مفصل أكثر من الفلاسفة الآخرين، وهو أول من جعل القضاء سلطة مستقلة. واستفادت منه كلُّ الدساتير الحديثة.

ثامنا: تمثلت مبررات الفصل فى منع الاستبداد وصيانة الحريات، ووجه البعض انتقادات إلى المبدأ حيث إن توزيع السلطات يؤدى إلى القضاء على فكرة المسئولية السياسية.

تاسعا: اتضح أن الدول التى طبقت الفصل التام وجدته أمرًا صعب التطبيق، واعتنقت الدول أسلوب التعاون والتوازن بين السلطات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قائمة المصادر والمراجع

المصادر المترجمة الى العربية:

١. ارسطو طاليس: السياسة، ترجمة وتعليق بارتلمى سانتهيلير، نقله الى العربية أحمد لطفى السيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٩ .
٢. برتراندرسل: تاريخ الفلسفة الغربية، ك٣، الفلسفة الحديثة، ترجمة محمد فتحى الشنيطى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ٢٠١٢.
٣. جورج سباين: تطور الفكر السياسى، ك٣، ترجمة راشد البراوى، تقديم أحمد سويلم العمرى، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٧١.
٤. _____: تطور الفكر السياسى،ك٤، ترجمة على إبراهيم السيد، مراجعة وتقديم راشد البراوى، دار المعارف، مصر، ١٩٧١.
٥. مونتسكيو: روح القوانين، ج١، ترجمة عادل زعيتر، تقديم سعد عبد الرحمن، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠١٠.

المراجع العربية:

١. ابراهيم درويش: النظام السياسى "دراسة فلسفية تحليلية"، ج١، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
٢. ابراهيم عبد العزيز شيحا: الأنظمة السياسية، د.ن، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٣. إمام عبد الفتاح إمام: الطاغية، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٦.
٤. السيد خليل هيكل: الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامى، د.ن، د.م، د.ت.
٥. سعاد الشرقاوى: النظم السياسية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٦. عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، ط٤، د.ن، الإسكندرية ،١٩٨٨.
٧. عبد الحميد متولى: الوجيز فى النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، دار المعارف بمصر، ١٩٥٨.
٨. عبد الغنى بسيونى عبد الله: النظم السياسية، دار المعارف، الإسكندرية،١٩٩١.
٩. عدنان السيد حسين: تطور الفكر السياسى من الاشتراكية إلى الليبرالية الجديدة، دار امواج للنشر، بيروت،٢٠٠٢.
١٠. على عبد المعطى محمد: االفكر السياسى الغربى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١. _____: السياسة أصولها وتطورها فى الفكر الغربى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣.
١٢. مجموعة باحثين: تطور الفكر السياسى، ط ٤، المركز العالمى لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا، ٢٠٠٧.
١٣. محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٤. محمد طه بدوى: أصول علوم السياسة، المكتب المصرى الحديث، الإسكندرية، ١٩٦٦.
١٥. محمد عبد الله عنان: المذاهب الاجتماعية الحديثة "عناصرها السياسية والاقتصادية والدستورية"، ط٣، مكتبة مصر، القاهرة، ١٩٥٦.
١٦. محمد فتحى الشنيطى: نماذج من الفلسفة السياسية، دار الوفاء، الإسكندرية،٢٠٠٩.
١٧. محمد كامل ليلة: النظم السياسية الدولة والحكومة، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٠.
١٨. محمد نصر مهنا: الدولة والنظم السياسية المقارنة، دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠١١.
١٩. محمود إسماعيل: المدخل إلى العلوم السياسية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٢٠. يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، د.ت.

مراجع مترجمة إلى العربية:

١. جان توشار، وآخرون: تاريخ الفكر السياسى، ترجمة على مقلد، ط٢، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.
٢. ريموند كارفليد كيتيل: العلوم السياسية، ترجمة فاضل زكى محمد، مراجعة أحمد ناجى القيسى،ج١، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٦٠.

رسائل وبحوث علمية:

١. صلاح محمد حسن إبراهيم: نظرية الفصل بين السلطات كضمانة لسيادة القانون فى النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسى الإسلامى "دراسة مقارنة"، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢. محمد أحمد عبد الوهاب خفاجه: الأساس التاريخى والفلسفى لمبدأ فصل السلطات، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، ١٩٩٧ .

القواميس والمعاجم:

١. أحمد عطية الله: القاموس السياسى، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
٢. عبد الوهاب الكيالى: الموسوعة السياسية، ج٤، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، د.ت.
٣. محمد محمود ربيع، إسماعيل صبرى مقلد: موسوعة العلوم السياسية، ج١، جامعة الكويت، الكويت،١٩٩٣.

المراجع الإجنبية:

1. David Beetham, Kevin Boyle: Introducing Democracy, Polity Press, 1995.

2. David Easton: The Political System, Alfred A. Knopf press, New York, 1966.

3. David Sidorsky: The Liberal Tradition in European Thought, Capricorn Books, New York, 1970.

4. Donald G. Tannenbaum, David Schultz: Inventors of Ideas, st.Martin‘s Press, New York, 1998.

5. E. Baker: The Political Thought of Plato and Aristotle, Dover Publications, inc, New York, 1947.

6. George H .Sabine: A History of Political Theory, Dryden Press, Tokyo, 1973.

7. John Gingell, Adrian Little and Christopher Winch: Modern Political Thought, Routledge, London and New York, 2000.

8. Joseph Roucek: Classics in Political Science, Peter Owen, London, 1963,

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

9. Lee Cameron Mcdonald: Western Political Theory "From Its Origins to the Present", Pomona College, usa, 1968.

10. Leslie Lipson: The Great Issues of Politics, Prentice – Hall, Ing, USA, 1960,

11. William Ebenstein: Great Political Thinkers "From Plato to The Present", Dryden press, USA, 1969.

القواميس الإجنبية:

1. Roger Scruton: A Dictionary of Political Thought, The Macmillan press, London, 1983.

2. Thomas Mautner: A Dictionary of Philosophy, Black Well, USA, 1996.

3. Walter Laqueur: A Dictionary of Politics, Pan Book LTA, London, 1971.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com